

علاقة المؤسسة العقابية بالإجرام

The Relationship of the Criminal Institutions to the Criminality

سعاد حاييد

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، مخبر القانون البنكي والمالي الجزائر.

souad.haid@univ-jijel.dz

النشر: 2024/06/30

القبول: 2024/06/24

الاستلام: 2024/01/16

ملخص:

تناول في هذه الورقة البحثية التطورات الفقهية والقانونية الحديثة التي ارتبطت بالسجن كمؤسسة عقابية والحبس كعقوبة قصيرة المدة، وعلاقتها بالإجرام، فالموضوع يهدف إلى الوقوف على بعض القصور في أداء المؤسسات العقابية لوظيفتها الإصلاحية ودراسة في انعكاسات العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على المجرم والإجرام على حد سواء.

فبرغم أن ظهور العقوبات السالبة للحرية كان لسد النقص الذي ترتب عن الاستغناء عن العقوبات البدنية التي ألغتها الثورة الفرنسية، إلا أن التطور في السياسة العقابية أدى إلى تباين وجهات النظر حول مدى قدرتها بما لها من سلبيات، على تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة منها؟ فتبلورت الآراء المعارضة لها في القرارات والتوصيات بالبحث عن بدائل تحل محلها وتخلو من عيوبها، وتجسدت في شكل نصوص قانونية تضمنها كل من قانون العقوبات وقانون تنظيم السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.

الكلمات المفتاحية: الحبس القصير المدة، المؤسسات العقابية، بدائل العقوبة السالبة للحرية، الإجرام.

Abstract:

The present research paper addresses the recent jurisprudence and legal evolutions; associated to the prison as a penal institution, the detention as a short-term penalty, and their relationship with the Criminality. The objective of this topic is to observe the deficiencies of the penal institutions during their reformist function, and study about the impacts of the Short-Term sanctions against freedoms for both; criminal and criminality.

Indeed, although the appearance of the sanctions against freedoms was about the replenishment resulting from the dispense with the physical punishment abolished by the French Revolution; the development of the penal policy resulted in the divergent views was about; how can they achieve their desired reformist objectives with their negatives ? Their opposing views about the decisions and the recommendations were evolved by looking for replacement alternatives without their flaws, translated in the legal texts and contained in both of; the Penal Code, and the Prisons and Social Reintegration of the Algerian Prisoners Act.

Keywords: Short-term detention; Alternatives of the sanctions against freedoms; Penal institutions; Criminality.

1. مقدمة:

وقد اتبعنا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية منهجا استقرائيا تحليليا مناسباً لإبراز الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، والمتمثلة في الوقوف على المشاكل التي يثيرها الحبس القصير المدة و كيفية تفاديهما من خلال تشريع بدائل قانونية لها، ونظرا لكون المؤسسات العقابية هي مركز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عامة والقصيرة المدة خاصة، فقد قسمنا هذا الموضوع إلى محورين اثنين، خصصنا الأول لعلاقة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بالإجرام، وتناولنا في الثاني أهم بدائل هذه العقوبات خارج أسوار المؤسسات العقابية.

2. علاقة الحبس القصير المدة بالإجرام

بعدما كانت المؤسسات العقابية من أكثر الحلول نجاعة في مواجهة الإجرام والمجرمين، وبعدما كانت عقوبة الحبس أحسن مثال لتأدية وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص، نشأت اتجاهات عقابية حديثة تحاول الحد من إيجابيات هذه العقوبة، وتبرز انعكاساتها السلبية على تحقيق مقاصد العقاب وتوفير مناخ مناسب للإجرام، بل وتطالب بالحد منها والتقليل من تشريعها والنطق بها.

مما جعل الشكوك تثار حول قدرة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على مكافحة الإجرام وإصلاح المجرمين وتحقيق أهداف المؤسسات الإصلاحية، التي تتمحور حول التقويم وحماية المجتمع من عودة المجرمين إلى الإجرام مرات أخرى.

فأول ما تثيره هذه العقوبات من تساؤلات هو تحديد المقصود بها وإبراز انعكاساتها على الحالة الإجرامية .

غالبا ما يقال أن مشكلة السجن هي السجن نفسه، ذلك أنه على الرغم من مضي أكثر من قرنين على إنشاء أولى السجون بديلا للعقوبات البدنية، لم تستطع هذه المؤسسات تحقيق مطالب إصلاح وتقويم المجرمين، أو الحد من الإجرام أو العودة إليه أو الوقاية من الجريمة. ففي ظل التطورات الحديثة للسياسة العقابية، نشأ الاعتقاد أولا: بعدم جدوى السجن كمؤسسة إصلاح وتقويم وثانيا: بعدم جدوى الحبس القصير المدة خاصة كعقوبة رادعة أو كأداة لتغيير المجرمين وإعادةهم إلى المجتمع وإدماجهم فيه.

فهذه الأمور تبرز أهمية البحث عن بدائل قانونية أو صور جديدة من المعاملة العقابية، التي لا تفترض سلب الحرية ولا تنطوي على السلبات المرتبطة بهذه الأخيرة، من أجل تحقيق الأغراض التي تقتضها مصلحة المحكوم عليه من جهة والمجتمع من جهة أخرى، ذلك أن الإصرار على تنفيذ عقوبات لا جدوى منها على أرض الواقع قد يأتي بأضرار أخرى أكثر تأثيرا على المجتمع.

فالفكرة الأساسية لعلاقة المؤسسات العقابية بالإجرام منشؤها النسب المرتفعة للأحكام الصادرة بالحبس القصير المدة، وما يقابلها من نسب العود إلى الجريمة من طرف نفس الفئة المحكوم عليها بهذا النوع من العقوبات، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن حجم العلاقة بين المؤسسات العقابية بصفة عامة والحبس القصير المدة بصفة خاصة بالإجرام والعود إليه؟ في ظل الآراء الفقهية التي تنادي بإحلال بدائل أخرى محلها تخلص من سلبياتها.

1.2. مفهوم الحبس القصير المدة:

يختلف مفهوم الحبس القصير المدة بين ما يراه فقهاء وشرّاح القانون وما تنص عليه القوانين والتشريعات .

1.1.2. الاتجاهات الفقهية في تحديد مدة

الحبس القصير المدة

ظهرت في هذا المجال ثلاث اتجاهات فقهية، يعتمد الأول منها على نوع العقوبة المحكوم بها، ويعتمد الثاني على نوع المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، بينما يعتمد الثالث على مدة العقوبة المحكوم بها ومدى كفايتها لتحقيق برامج التأهيل والتهديب والإصلاح.

1.1.1.2. الاعتماد على نوع الجريمة في

تحديد مدة الحبس القصير المدة

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحبس القصير المدة لا يكون إلا في المخالفات والجنح باعتبارها أقل خطورة من غيرها، فكل جنحة أو مخالفة توصف عقوبتها السالبة للحرية بالقصيرة. لكن هذا الاتجاه يخالف الواقع والمنطق، لأنه وإن كان يصدق على عقوبات المخالفات التي لا تزيد على الشهرين في الغالب، فإنه لا يصدق على كل الجنح (الوريكات، 2013 صفحة 1040) لأن أكثرها تعدى مدة الحبس فيها السنة، بل وقد تتعدى الخمس سنوات، خاصة في ظل النهج الجديد للمشرع نحو سياسة التجنّح، التي تعني إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلاً جنائية.

2.1.1.2. الاعتماد على فكرة نظام

المؤسسة العقابية في تحديد مدة الحبس القصير المدة

ويقصد بذلك أنه يمكن معرفة نوع الحبس هل هو قصير المدة أم لا من خلال نوع المؤسسة

العقابية التي تستقبل المحكوم عليهم، باعتبارها مقسمة إلى جزئين، جزء مخصص للمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة والجزء الآخر لأصحاب المدد الطويلة.

لكن هذا المعيار تعرض للنقد من حيث الأصل لأن الواقع العملي يثبت دائماً أن العقوبة التي تنطق بها المحكمة هي التي تحدد المؤسسة العقابية المستقبلية لتنفيذها، كما أن المؤسسات العقابية في معظم الدول تضم فئتي الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس، سواء القصير أو الطويل منه.

3.1.1.2. الاعتماد على مدة العقوبة في

تحديد الحبس القصير المدة

حيث يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى اعتماد مدة العقوبة لتحديد الحبس القصير المدة، بقولهم أنه كلما قلت مدة الحبس كانت العقوبة قصيرة المدة.

إلا أن كلمتهم لم تتفق حول تقدير هذه المدة، فحددها البعض بأنها تلك التي تكون أقل من ثلاثة أشهر، وهو المعمول به في كل من بلجيكا، هولندا، اليابان، الهند، اليونان، فنلندا، المملكة المتحدة، جنوب إفريقيا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية مثل ماساشوست، وقال آخرون أنها تلك التي تقل عن ستة أشهر مثلما هو الحال في إيطاليا وإسبانيا والصين وفرنسا وبعض دول أمريكا اللاتينية (الوريكات، 2009 صفحة 110) ، وجعل فريق آخر هذه المدة لا تزيد عن السنة (حسني، 1988 صفحة 327)، وربط بعضهم تحديد تلك المدة ببرامج التأهيل والإصلاح، فتكون قصيرة المدة إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما

بينهما، وذلك عند تبنيه لعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 01/09، فقد أجازت المادة 5 مكرر 1 منه للقضاة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بخدمة للمنفعة العامة يقوم بها المحكوم عليه، إذا كانت تلك العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز العام الواحد حبسا.

وهي نفس المدة التي كانت قد نصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06، والتي أجاز فيها المشرع للقاضي في إطار الظروف المخففة تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي إلى سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه وعلى إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02/15، جاء المشرع الجزائري بما يسمى بالأمر الجزائي والوساطة الجزائية، كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد جعل مدة الحبس القصير المدة في الوساطة لا يتجاوز الخمس سنوات، وقن ذلك في جريمة إصدار شيك دون رصيد عملا بنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 474 من قانون العقوبات.

أما في الأمر الجزائي فقد جعل مدة الحبس القصير المدة لا تتعدى السنتين، بدليل نص المادة 360 مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل الجرح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين على محكمة المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري، لم يكن عند تشريعه لهذه الإجراءات أو

إذا كانت تلك الفترة تسمح بتطبيق هذه البرامج فلا تكون العقوبة قصيرة المدة.

وواضح أن هذا الرأي الأخير لا يحدد العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بفترة زمنية محددة مسبقا كما هو الحال بالنسبة للأراء السالفة الذكر، فيتجنب بذلك صفة التحكم التي تتصف هذه الأخيرة، إلا أنه يؤخذ عليه عدم الدقة وعدم الموضوعية، لأن المحبوسين المحكوم عليهم لا يتمتعون بنفس استعدادات التأهيل نظرا لاختلاف شخصياتهم، مما يعني اختلاف الفترات الزمنية التي يحتاجها كل منهم للتأهيل، وبالتالي يمكن القول أن العقوبة الواحدة قد تعتبر قصيرة المدة بالنسبة لبعضهم وعكس ذلك بالنسبة للبعض الآخر (القهوجي، 2009 صفحة 327).

لذلك يكون التحديد التحكيمي لمدة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أفضل، وفي اعتقادي أن مدة السنة هي الأفضل في الفصل بين القصير منها والطويل، لأن العقوبة عامة تستهدف تحقيق أغراضها الثلاثة مجتمعة، الردع بنوعيه وتحقيق العدالة، ومدة الشهرين مثلا لا تكفي لتحقيق هذه الأغراض.

وأيا ما كان الأمر فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مساوئ وانعكاسات يحاول البعض التقليل منها واللجوء إلى بدائل تحل محلها.

2.1.2. مفهوم الحبس القصير المدة في

القانون الجزائري

لم يحدد القانون الجزائري المقصود بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، بل ولم يقسم الحبس في طيات مواده إلى قصير وطويل، إلا أنه يستشف من مواضع متعددة في قانون العقوبات أنه يتبنى مقدار السنة الواحدة للفصل

1.2.2. الانعكاسات المتعلقة بقصر مدة

الحبس في حد ذاتها

يعتبر أغلب الفقهاء أن البرنامج التأهيلي الخاص بالمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية هو عمل فني بطيء وطويل المدى، يتطلب فترة زمنية طويلة في الغالب لا توفرها العقوبات ذات المدة القصيرة (حسني، 1988، صفحة 368).

ففي من جهة غير كافية للتعرف على شخصية المحكوم عليه بها نظرا لقصر مدتها، مما لا يسمح باقتراح ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية (الوريكات، 2009، صفحة 111)، التي تكفي لإزالة الآثار النفسية الخطيرة لسلب الحرية والاضطرابات التي تترتب عنها (القهوجي، 2009، صفحة 330)، ذلك أن تأهيل المحكوم عليه بما يفترضه من استئصال لقيم فاسدة وإرساء لأخرى صالحة مكانها، وما يقتضيه أحيانا من علاج لعل متنوعا يتطلب زمنا يغلب أن يكون طويلا، فإذا كانت مدة العقوبة من القصر بحيث لا توفر هذا الزمن، فلا يحتمل في طريقها تحقيق تأهيل فعلي للمحكوم عليه (حسني، 1988، صفحة 368)

ومن ناحية أخرى فإن الحبس القصير المدة لا يحقق الردع بنوعيه كغرض من أغراض العقوبة، فلا يتحقق غرض العقوبة في الردع العام، لأن قصر مدتها يجعل العامة من الناس لا يهابونها ولا يكتثون بها، وبالتالي لا يتحقق المعنى الحقيقي لمصطلح الردع معها، كما لا يمكن أن تؤدي غرض العقوبة في الردع الخاص، لأنها محصورة في بعض الجرائم غير الخطيرة التي يرتكبها المبتدؤون وأصحاب الجرائم غير العمدية (القهوجي، 2009، صفحة 328).

البدائل أو الظروف بصدد تعيين حدود معينة للحبس القصير المدة، بدليل عدم اتباعه نفس النهج في جميعها، الأمر الذي يفتح المجال للأخذ بأرجح أقوال الفقهاء وشرح القانون في هذا المجال، والذي يركز على اعتبار الحبس قصير المدة إذا لم تكن فترة سلب الحرية تسنح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي يقتضيها تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، ولا يتحقق ذلك بأقل من سنة تقديرا في الغالب.

2.2. انعكاسات الحبس القصير المدة

على الإجرام

ناقشت هذه الانعكاسات المؤتمرات والندوات الدولية وأراء الفقهاء أيضا. المؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد في لاهاي سنة 1950، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، وكذا المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975، والمؤتمر السادس الذي عقد في كاركاس سنة 1980 والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985. (الشاذلي، 1989، صفحة 184)، وانتهت بتوجيه الدعوة للمشرعين بالبحث عن بديل لها، وللقضاة إلى الحد من النطق بها في أحكامهم.

ومجمل هذه الانعكاسات تندرج ضمن نقطتين أساسيتين هما: قصر مدة الحبس وعدم كفايتها لتنفيذ البرامج التهذيبية أو العلاجية التي يتحقق معها تأهيل المحكوم عليه في المقام الأول، ثم في المقام الثاني تلك الانعكاسات المتعلقة بالمحكوم عليه شخصا داخل المؤسسة العقابية

فازدحام المؤسسات العقابية بأعداد كبيرة من النزلاء تفوق طاقتها في الغالب، يفرض على المجرمين المبتدئين وحتى قلبي الخطر التعايش والتأقلم مع غيرهم (مواود، 2021 صفحة 344) ما يجعلهم مجالا خصبا لاكتساب سلوكيات غيرهم غير السوية والتغذي بروح الكراهية والانتقام من المجتمع.

.بالإضافة إلى ذلك فإنه يعاب على عقوبة الحبس القصير المدة أنها تجعل المحكوم عليه يفقد الخوف والرهبة والرعب من السجن تدريجيا ، إذ يألف ذلك ويعتاد عليه ، وتصبح العودة إليه شئ مألوف لا حرج فيه خاصة إذا صادفته ظروف صادمة بعد خروجه منه و الإفراج عنه (حسني، 1988 صفحة 399)

كما يترتب على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ما يترتب على غيرها من العقوبات السالبة للحرية الطويلة المدة من أثار خطيرة على المحكوم عليه، وهي أثار قد يصعب إصلاحها بعد الإفراج عليه، كونها أولا تؤثر على سمعته بين أفراد مجتمعه الذي يعيش فيه، فضلا عن علاقته بأسرته، وثانيا تأثيرها السيء على حالته الصحية العضوية والنفسية بسبب صدمة السجن وظروف الحياة داخله، وعدم قدرته على التكيف مع زملائه ومع حياته الجديدة. (القهبوجي، 2009 صفحة 329)

وثالثا أن الحبس يجعل المحبوس يفقد الكثير بعد خروجه منه، كاحترام الآخرين وفقدان فرص العمل أو الدراسة بالإضافة إلى التنمر عليه في المجتمع وقد يصعب عليه تبعا لذلك الحصول على مصدر رزق يعيش عليه. (الوريكات، 2009 صفحة 111)

وفي النهاية فإن ارتفاع عدد المحكوم عليهم بالحبس بصفة عامة داخل المؤسسة العقابية يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني (اليوسف، 2003 صفحة 72) مما يؤثر على نسبة تقبلهم للبرامج الإصلاحية المسطرة في سبيل تهذيبهم، ومحاولة إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

2.2.2. الانعكاسات المتعلقة بالمحكوم

عليه ذاته

يعتبر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الغرض الأول من أغراض العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة، غير أن الحبس القصير المدة قد ينحرف عن تحقيق هذا المقصد ما يجعله محل انتقادات كثيرة، ومن نواح عدة:

. يترتب على الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة تعلم المحكوم عليه المحبوس الكثير من فنون الإجرام وأنواعه نظرا لاختلاطه الدائم بغيره من النزلاء سواء العائدين أو الخطرين مما ينبي لديه القابلية لتلقي جرعات من صناعة الجريمة وفنونها، فيخرج أكثر إجراما من ذي قبل (القهبوجي، 2009 صفحة 329)، فتكون النتيجة الحتمية لذلك عكس ما كانت تهدف السياسة العقابية إلى تحقيقه.

وقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن 1960 من أجل تفضي هذا العيب على ضرورة وضع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في أجنحة خاصة بهم داخل المؤسسات العقابية بعيد نوعا ما عن أماكن وجود باقي المسجونين إذا اقتضى الحال الحكم بالحبس القصير المدة.

1.3. بدائل الحبس القصير المدة الواردة

في قانون العقوبات

وهي ما يعرف بالبدائل الكلاسيكية والتي تعارف عليها فقهاء القانون الجنائي مند القديم، وشرعتها القوانين الجنائية فيما يعرف بوقف تنفيذ العقوبة والغرامة الجزائية ثم دعمها المشرع الجزائري ببديل جديد بموجب القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات تحت مسعى العمل للنفع العام أو الخدمة للمنفعة العامة،

1.1.3. البدائل الكلاسيكية للحبس

القصير المدة

وهي نوعين كما سبق الذكر، وقف التنفيذ والغرامة الجزائية.

1.1.1.3. وقف التنفيذ

وقف التنفيذ هو نظام بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن (عبيد، 1979 صفحة 492) وتبعاً لذلك يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبق بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وعليه فإنه تطبيقاً لذلك يستفيد من أحكام وقف التنفيذ، الجناة الذين ارتكبوا جنایات وتوبعوا على ذلك الأساس، باعتبار أن النص صريح في أن هذا النظام يطبق فقط في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، وهي عقوبات تختص بها الجنح والمخالفات دون غيرها.

وقد حاول جانب من الفقه التقليل من حدة هذه المساوي، على أساس أن تقدم فلسفة سلب الحرية في العصر الحديث تسمح بإعادة النظر في سلب الحرية قصيرة المدة أو وضع المحكوم عليهم بها في أماكن خاصة يخضعون فيها لإشراف خاص تجنباً لمساوي الاختلاط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأثر النفسي لصدمة السجن وقتي يمكن إزالته تدريجياً. (القهوجي، 2009 صفحة 330)

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه العقوبة قد تكون مجدية بالنسبة لبعض المحكوم عليهم الذين تقل خطورتهم الإجرامية أو المبتدئين الذين لم تتأصل فكرة الإجرام لديهم بعد، كالأحداث الجانحين ومرتكبي الجرائم غير العمدية وغيرهم.

3. البدائل الجنائية للحبس القصير

المدة في القانون الجزائري

تعزيراً للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركزت بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط نظراً لما سقناه سابقاً من انعكاسات، أصبح تحقيق هذا الهدف يعتمد أساليب جديدة تعرف ببدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي تعتبر أثراً من آثار مبدأ تشخيص أو تفريد العقوبة عند النطق بها، فتفادياً للجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف الجوانب.

من أجل كل هذا كان تشريع هذه البدائل في القانون الجزائري متراوح بين كل من قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2.1.1.3. الغرامة الجزائية:

تعتبر الغرامة الجزائية من أهم العقوبات المالية في وقتنا الحاضر، حيث لا يكاد يخلو نظام قانوني في العالم من تشريعها رغم الاختلاف في نطاقها وحدودها.

فهي عقوبة أصلية وبدل لعقوبة أصلية، تحتل الصدارة في العقوبات المقررة لجرائم الأعمال، كونها ترتكب بدافع الطمع والريخ غير المشروع، فيكون الجزاء من جنس العمل.

كما تقترب من العقوبات الكلاسيكية كونها تحقق الردع العام والخاص عند البعض، مما دفع بالتشريعات إلى الاستنجاد بها كبديل لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس القصير المدة.

والغرامة الجزائية باعتبارها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يحدده القضاء في الحكم الصادر عنه إلى خزانة الدولة (المنعم، 1996 صفحة 470) اختلف الفقهاء في كونها بديلا جيدا للحبس القصير المدة.

فمنهم من يقدر مزاياها الإصلاحية التي تكمن في تحقيقها لإصلاح الجاني، من خلال عقابه على الجريمة التي اقترفها بعيدا عن وسط السجون، فتجنبه بذلك الآثار السلبية التي يخلقها هذا الأخير على النحو الذي بيناه سابقا.

فضلا عن المزايا والفوائد المادية والاقتصادية التي يحققها هذا النوع من العقوبات، حيث تمثل دخلا مستمرا للدولة تستخدمه في مجالات متعددة تعود بالفائدة على المؤسسة العقابية في حد ذاتها وعلى المساجين أيضا، حيث تقلل من ميزانية السجن وتساهم في زيادة مداخيله، وبالتالي استعمال جزء منها في الإصلاح وفق برامج ووسائل أفضل (الكساسبة، 2010 صفحة 298)

فنظام وقف التنفيذ ليس حقا للمتهم، بل هو رخصة يمنحها القضاء بسبب، كلما توفرت الشروط القانونية السالفة الذكر، وبعد أن يندر المحكوم عليه وجوبيا بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، أي أنه مقيد بفترة الاختبار بعدم إتيان جريمة جديدة (محفوظ، 2016 صفحة 91)

ووقف التنفيذ كعملية إصلاحية إن صح التعبير لا يختص بها كبديل الحبس القصير المدة فقط، وإنما طويله وقصيره إذا أخذنا بالقول الراجح باعتباره الحبس. قصيرا إذا لم تتجاوز مدته السنة على الأكثر، لأن الحبس كلمة تطلق على ما دون الخمس سنوات عقوبة سالبة للحرية. في نظر المشرع الجزائري.

ورغم ذلك فإن وقف التنفيذ يقوم على فرضية أساسية تتمثل في إمكانية اعتراف بعض المجرمين بالفضل الذي يقدمه لهم القضاة في عدم إدخالهم المؤسسات العقابية وبالتالي تغيير سلوكياتهم إلى الأحسن، لأن الهدف الأول من نظام وقف التنفيذ هو العمل على عد اختلاط المجرمين ببعضهم البعض داخل أسوار السجون والسماح له بالعيش في المجتمع العادي لا المجرم (اليوسف، 2003 صفحة 118)

ومن جهة أخرى، فإن تعلق الحكم الجنائي على حسن السيرة والسلوك لا شك يعكس اعتراف المجتمع بما يحمله الإنسان من نوازخ الخير في داخله، بل وبإمكان إصلاح حاله وتقويمه، ولهذا فإن المجتمع يسعى إلى أن يمنح هذا المجرم فرصة أخرى قبل أن يوصمه بوصمة الإجرام بصورة نهائية، أو قبل أن يغلق كل أبواب الحرية في وجهه لفترة طويلة.

والمصادرة . على رأس العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية.

. بالإضافة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية وغيرها.

3.1.1.3. العمل للنفع العام:

العمل للنفع العام نظام جديد ومستحدث، بديل للعقوبات السالبة للحرية، أساسه إلزام المحكوم عليه بالعمل مجاناً في إحدى المؤسسات العمومية المختلفة خارج المؤسسة العقابية للصالح العام، وذلك طبقاً للشروط المحددة قانوناً (شعبان، 2009 صفحة 2).

فهو صورة مستحدثة من صور العقوبة التي وصل إليها التطور في الفقه الجنائي، من أجل تطبيق نموذج عقابي جديد على فئة معينة من المجرمين، تحقيقاً لغرض هام هو العدالة العقابية (خلفي، 2015 صفحة 27).

والعمل للنفع العام يعكس توجه السياسة العقابية نحو عدالة رضائية، تقوم على إعطاء القاضي سلطة تقديرية في إمكانية إحلالها محل الحبس القصير المدة تحقيقاً لمبدأ تفريد العقاب، الذي يعني اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته في سبيل إصلاحه.

وبالرغم من ذلك، فإن عقوبة العمل للنفع العام تصطدم مع تحقيق أغراض العقوبة، نظراً لنقص القسوة في التعامل مع الجناة رغم الأضرار التي أصابوا الضحايا والمجتمع بها (خلفي، 2015 صفحة 136) لأنها تفتقد إلى الرهبة والتخويف في نفس المحكوم عليه، ما يتناقض مع فلسفة العقوبة التي تقوم على إبراز قوة الدولة وسلطتها على من يهدد أمنها وأمن مواطنيها.

وعلى جانب آخر هناك من يرى أن الغرامة كعقوبة لا تحقق مبدأ المساواة في العقاب، لأنها لا تؤثر ولا تردع أصحاب المال وميسوري الحال على عكس الفقراء، مما يجعلها لا تصلح كبديل للحبس القصير المدة، كونها قد تؤدي إلى الحبس القصير المدة نفسه، عندما تتحول إلى إكراه بدني حال عدم القدرة على دفع قيمتها، لأي سبب كان (مولود، 2021 صفحة 18).

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى الغرامة، تميل معظم التشريعات المعاصرة إلى الأخذ بالرأي الثاني واعتبارها بديلاً جيداً للحبس القصير المدة، وقد تبني المشرع الجزائري هذا الاتجاه في جرائم الأعمال والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، كما هو الحال بالنسبة ل:

. العقوبات الواردة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية وإلزامية رقابة المطابقة المسبقة، وإلزامية إعلام المستهلك....

. العقوبات الواردة في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث جعل المشرع عقوبة الغرامة الجزاء الوحيد لجميع المخالفات الواردة فيه بدلاً من الاختيار بينها وبين الحبس القصير المدة مثل جريمة ممارسة أسعار غير شرعية وجريمة عدم الفوترة وغيرها

. العقوبات الواردة في القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية كجريمة ممارسة نشاط تجاري دون تسجيل في السجل التجاري.

. القانون 04/17 المعدل لقانون الجمارك، الذي جعل العقوبات المالية . الغرامة

الثمانية عشر شهرا، بينما تتراوح بالنسبة للقصر بين عشرين وثلاثمائة ساعة. وقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق العمل للنفع العام. ومن أجل كفالة نجاح هذه العقوبة البديلة وتحقيق الأثر المرجو منها في إبعاد المحكوم عليه عن مساوئ السجون، يجب أن تطبق تطبيقا سليما وصحيحا، بأن يكون العمل متناسبا من ناحية طبيعته ومدته مع جسامته الجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه مثلا، ومتناسبا أيضا مع مؤهلاته العلمية والعملية كي تضمن قدرته في العمل المختار له.

2.3 بدائل الحبس القصير المدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والحديث في هذا المقام يتمحور حول المراقبة الإلكترونية، أو السوار الإلكتروني كبديل للحبس القصير المدة، والذي استحدثه المشرع الجزائري وفقا للقانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1.2.3 مفهوم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس القصير المدة نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ عقوبة الحبس القصير المدة خارج أسوار المؤسسات العقابية، ويطلق عليه أيضا تسمية السجن في البيت.

ويقصد بهذا النظام استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما

وقد حظيت هذه العقوبة باهتمام المؤتمرات الدولية التي كمؤتمر هافانا 1990 في كوبا، المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية وسويسرا 1991، الذي أوصى الدول التي لم تتبن هذه العقوبة بضرورة إجراء تعديلات على قوانينها والأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس القصير المدة قصد تأهيل وإعادة إصلاح المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي على هذه العقوبة البديلة، محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

حيث نظرا لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لا بد من:

. أن لا يكون المحكوم عليه من العائدين للجريمة وأن لا يقل سنه وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه ستة عشر سنة كاملة. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث سنوات حبسا والعقوبة المنطوق بها عليه عاما حبسا نافذا.

. أن يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة على ذلك، ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض. أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

. أما عن مدة العمل للنفع العام، فتتراوح بين أربعين وست مائة ساعة بالنسبة للبالغ، بموجب ساعتين عن كل يوم حبسا في حدود

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية أدخل لأول مرة في الجزائر من خلال الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، بعدها جاء النص عليه في المادة 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالنص عليه في الفصل الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما كان إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للحبس القصير المدة يوم الفاتح من مارس 2018 بالبليدة، من طرف وزير العدل آنذاك الطيب لوح. والمراقبة الإلكترونية بالمعنى السابق تشارك مع العمل للنفع العام في كونها ذات طابع جوازي ورضائي، لا يمكن تطبيقها أو مباشرتها إلا بطلب المعني أو موافقته الشخصية أو موافقة ممثله القانوني، كما لا يمكن إلزام السلطة القضائية بإجرائه.

غير أنها تختلف عنه كونها تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذها بمساعدة أجهزة أخرى بدلا من قاضي الحكم، وأنه يتطلب لتنفيذها أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا غير المحبوس، أي نقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنگ التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة بالنسبة للمحبوس عليه الذي حكم عليه بعقوبة سالبة

بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة به (عبابسة، 2019 صفحة 195).

أو هو وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص، حيث تتم المراقبة من خلال ثلاثة أجهزة هي: جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني.

جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتتبع المحكوم عليه عن بعد.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 150 من القانون 04/05 المعدل والمتمم بالقانون 01/18 بأنه: ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكوم عليه به أن يؤدي عقوبته كلها أ بعضها خارج السجن أو المؤسسة العقابية.

و يتمثل هذا الإجراء في ان يحمل سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة مكان وجوده وتحركاته داخل إقامته المحددة في مقرر الوضع الذي أصدره بحقه قاضي تطبيق العقوبات وذلك خلال الفترة المحددة لذلك.

كما أضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و16 بأنه يتم اللجوء إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بصفة تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.

مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا، لأن ذلك مقترن بتوفير الأدوات والأجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك والعنصر البشري المؤهل لتنفيذه.

من خلال هذه الدراسة الوجيزة تطرقنا إلى المشاكل التي تثيرها المؤسسات العقابية من خلال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك ببيان انعكاساتها السلبية على المحكوم عليهم وتأثيرها على إعادة إدماجهم اجتماعيا بعد استغراقها، مما أدى إلى تبني بدائل قانونية لها تتفادى ولو نسبيا بعض سلبياتها، وقد توصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

. أن التزايد المفرط في نسبة العود إلى الإجرام أساسه الأحكام المتزايدة بالمقابل بعقوبات الحبس القصير المدة في المخالفات وفي حتى في الجرح، نظرا للاستعمال المفرط أيضا للظروف المخففة والازول بالعقوبات إلى حدودها الدنيا.

. أن مشكلة الحبس القصير المدة أساسها عدم استيفاء المحكوم عليه لبرامج التأهيل والتأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية، نظرا لكونها . البرامج . من الأعمال الفنية البطيئة التي تتطلب من الوقت ما يفوق السنة في الغالب . أنه حتى وباللجوء إلى البدائل القانونية

للحبس القصير المدة، لا يمكن الجزم بفعاليتها في مكافحة الجريمة، لأن كل واحد منها لا يخلو من العيوب كالغرامة التي لا تردع الأثرياء والخدمة للمنفعة العامة التي يحجم عن قبولها المحكوم عليهم والرقابة الإلكترونية التي تكلف الكثير من الأموال والجهود مما أدى إلى نقص أو عدم تطبيقها على أرض الواقع.

ومن تم فإنه:

. لا بد على المشرع الجزائري حصر عقوبات الحبس القصير المدة على المخالفات و الجرائم غير العمدية التي ترتكب بغير قصد من أشخاص تقل لديهم الخطورة الإجرامية.

للحرية طويلة المدة، وفي هذه الحالة تكون جنح وجنايات وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزء منها، ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو يساوي ثلاث سنوات.

2.2.3. تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

كبديل للحبس القصير المدة

رغم أن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للحبس القصير المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة والأعباء المالية للدولة والحيولة دون العودة إلى الإجرام مرة أخرى، لأنه يضمن ابتعاد هذا المحكوم عليه عن المجرمين بتواجده خارج أسوار السجون من جهة وابتعاده عن السلوكيات الإجرامية أثناء فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، ما يجعله يستمر على ذلك بعد انتهائها من جهة أخرى، إلا أنها واجهت عدة انتقادات اعتبرها البعض عيوباً تقلل من فاعلية تطبيق هذه المراقبة وأهميتها من الناحية العملية، ومن أبرز العيوب التي ذكرها الاتجاه المناهض لفكرة المراقبة الإلكترونية:

. مساسها بمبدأ المساواة بين المحبوسين المحكوم عليهم، إذ على أي أساس تتم التفرقة بينهم فيما يخص من يخضع منهم للحبس داخل المؤسسة العقابية بين من يخضع للعقوبة البديلة لها.

. المراقبة الإلكترونية فيها مصادرة لحياة المحكوم عليه بها الخاصة، إذ أنها لا تفرق بين الأماكن الخاصة والعامة التي يعتادها، والحق أنه لا يجوز مراقبة المساكن أو دخولها أو تفتيشها والاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقا للنصوص القانونية التي تسمح بذلك.

4. خاتمة:

مراقبة القضاة أكثر والزامهم بالتقليل من استعمال الظروف المخففة والنزول إلى الحدود الدنيا للعقوبات، مما يفقدها الأغراض الردعية التي وضعت من أجلها.

. علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1.

. اليوسف عبد الله بن عبد العزيز (2003)، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الرياض.

المقالات:

. ايت مولود سامية، (2021) ، عن عدم فعالية عقوبة الحبس القصير المدة في جرائم الأعمال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 12، عدد 1 .

. بوشري مريم، عبابسة نسمة، (2019) المراقبة الإلكترونية كأسلوب للمعاملة العقابية في ظل القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 6.

. خلفي عبد الرحمن، (2015)، الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 12، عدد 2.

. الوريكات محمد، (2013) ، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية العلوم الإنسانية، جامعة النجاح، الأردن، مج 27، عدد 5.

المدخلات:

. شعبان مجيد، (2009 /11/25) دور المؤسسات المستقبلية في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي حول عقوبة العمل للنفع العام، مجلس قضاء جيجل، الجزائر.

النصوص القانونية:

مراقبة القضاة أكثر والزامهم بالتقليل من استعمال الظروف المخففة والنزول إلى الحدود الدنيا للعقوبات، مما يفقدها الأغراض الردعية التي وضعت من أجلها.

. على المشرع إيجاد حلول وبدائل أكثر نجاعة في مكافحة الإجرام وتنويعها وفقاً لمبدأ تفريد العقاب.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

. حسني محمود نجيب، (1988) علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

. الشاذلي فتوح عبد الله، (1989) دروس في علم العقاب، الاسكندرية.

. عبد الستار فوزية، (2007)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .

. علي علي محفوظ، (2016) البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

. عبد المنعم سليمان، (1996) أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

. عبيد حسنين ابراهيم صالح، (1980) النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة.

. القهوجي علي عبد القادر ، (2009) علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي، الاسكندرية.

. الكساسبة فهد يوسف (2010)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

- . الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15.
- . الأمر 157/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم بالأمر 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ج ر عدد 41.
- . القانون 02/04 مؤرخ في 23 يوليو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41. المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 .
- . القانون 08/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 معدل ومتمم.
- . القانون 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 ، معدل ومتمم بالقانون 01/18 مؤرخ في 30 يناير 2013، ج ر عدد 5.
- . القانون 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 معدل ومتمم .